

الفروع وتصحيح الفروع

بقريته قال في الرعاية ومن خاف ضيعة ماله أو نهبه أو سرقة أو غصبه أو أخذه ظلماً صح بيعه وظاهره أنه لو أودع شهادة فقال اشهدوا أنني أبيعه أو أتبرع به خوفاً وتقية أنه يصح (م) في التبرع قال شيخنا من استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه صاحبه فجده أو منعه إياه حتى يبيعه إياه فباعه إياه على هذا الوجه فهذا مكروه بغير حق فإن أسرا الثمن ألفاً بلا عقد ثم عقدا بألفين ففي أيهما الثمن وجهان (م 38) ومن + + + + + القواعد الفقهية وتبعه في الأصولية المشهور البطلان وهو ظاهر كلام المصنف الأول وصحة في الفائق .
 (والوجه الثاني) يصلح اختاره أبو الخطاب قائله في القواعد الفقهية والأصولية .

(تنبيهان) الأول ظاهر قوله (كهازل وفيه وجهان) أن في بيع الثلجئة والأمانة وجهين وعلم أن الأصحاب قالوا إن بيع الثلجئة والأمانة باطل وهو أن يظهر بيعا لم يلتزمها باطلا بل خوفاً من ظالم دفع له عنه ذكره القاضي وأصحابه والشيخ في المغني والشارح وابن حمدان في الرعاية وغيرهم وقال في الرعاية أيضاً ومن خاف أن يضع ماله أو ينهب أو يسرق أو يغضب أو يؤخذ ظلماً صح بيعه فقطع الأصحاب بالأول ولم تطلع علي من قال بصحة البيع وانتقال الملك إلى المشتري وكلام صاحب الرعاية الثاني ليس في بيع الثلجئة والأمانة و□ أعلم .

(الثاني) في كلام المصنف نظر وهو كونه جعل المقيس عليه وهو الهازل أصلاً للمقيس وهو التلجنة والأمانة وإنما ينبغي أن يكون الأمر بالعكس لأن التلجنة والأمانة هما الأصل لكونهما لا خلاف فيهما والهازل فيه الخلاف وإنما يقاس على الذي لا خلاف فيه على ما فيه الخلاف وإني أعلم وعذره أنه تابع الشيخ في المغني فإن التلجنة والأمانة قاسهما على الهازل لكن الشيخ قطع ببطلان بيع الهازل فقاس ما لا خلاف فيه على ما لا خلاف فيه عنده وهو قياس صحيح والمصنف حكى الخلاف في الهازل وهو المقيس عليه فحصل ما حصل ولو قال () وقال الشيخ كهازل وفيه وجهان () سلم من ذلك ويكون في المسألة طريقان والواقع كذلك .

(المسألة 38) قوله فإن أسرا الثمن ألفا بلا عقد ثم عقداه بألفين ففي أيهما الثمن وجهان انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى والحاويين